

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأرز الكارجو ؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
النص الآتى :

« يفرض رسم صادر على صنف الأرز الكارجو (أرز مقشور أسمر) بند جمركى 100620
بواقع ٤٠٠ (أربعمائة) جنيه للطن» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٠٢ س ٢٠٠٧ - ٢١٥٦